

أحكام القرآن

سواء مجتمعين غير مفترقين .

ثم يفترق الحكم في الأربعة الأخماس بما بين ا تبارك وتعالى على لسان نبيه وفي فعله .
فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيـل والركاب لمن حضر من
غيني وفقير .

والفـيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول ا في قرى عريـنة التي أفاءها
ا عليه أن أربعة أخماسها لرسول ا خاصة دون المسلمين يضعه رسول ا حيث أراه ا تعالى
.

وذكر الشافعي ههنا حديث عمر بن الخطاب B قال حيث اختصم إليه العباس وعلي B هما في
أموال النبي كانت أموال بني النضير مما أفاء ا على